ISSN-E: 2617-9563

"جريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥"

إعداد: هنادي جاسم الشهاب

ماجستير قانون عام–جامعة الكويت

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

الملخص

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي حظيت باهتمام واسع في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد والأمن الاجتماعي والمالي ، هو ما انعكس في التشريعات الوطنية للدول ، ومنها دولة الكويت حيث صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إلا أن هذا النص لم يعد كافيا مع التطور الحثيث في المجال التقني وتعدد أدوات وصور الوسائل والأنشطة الإجرامية ، وهو ما نظمه المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٩ بتنظيم جريمة غسيل الأموال التي تتم من خلال الشبكة المعلوماتية أو من خلال وسائل تقنية المعلومات، و هذه الجريمة ترتبط من حيث المصلحة محل الحماية الجنائية فيها و المفاهيم ذات الصلة بها بجرائم أخرى، وانتهج المشرع الكويتي في تحديده لصورة الركن المادي في جريمة غسيل الأموال أسلوب الحصر والاطلاق ، كما أنه نظم الركن المعنوي في الجريمة بصورة تتماشى مع السياسة الجنائية الاقتصادية التي تتطلب توسيع نطاق التجريم لتجنب النتائج الضارة بالاقتصاد وهو ما بيناه في هذا البحث بالتعرف على الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥.

Abstract

The crime of money laundering is one of the crimes that has received wide attention in international agreements and national criminal legislation because of its significant impact on the economy, social and financial security, which is reflected in the national legislation of countries, including the State of Kuwait, where Law No. 106 of 2013 was issued regarding combating money laundering. And the financing of terrorism, but this text is no longer sufficient with the rapid development in the technical field and the multiplicity of tools and forms of criminal means and activities, which is what the legislator regulated in the Anti-Information Technology Crimes Law No. 63 of 2015 in Article 9 regulating the crime of money laundering that takes place through the information network. Or through information technology means, and this crime is linked, in terms of the interest subject to criminal protection and the concepts related to it, to other crimes. In defining the form of the material element in the crime of money laundering, the Kuwaiti legislator adopted the method of limiting and absoluteness. It also organized the moral element of the crime in a manner It is consistent with the economic criminal policy that requires expanding the scope of criminalization to avoid harmful consequences for the economy, which is what we have shown in this research by identifying the objective framework of the crime of money laundering in the Anti-Information Technology Crimes Law No. 63 of 2015.

ISSN-E: 2617-9563

المقدمة

كان للتطور الحثيث في قطاع تكنولوجيا المعلومات الأثر الكبير على المجتمع من جميع النواحي الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما حذا بالمشرع لإصدار قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات، لحماية المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة المتعلقة بالأفراد كحق الخصوصية وحق الأمن وغيرها من الحقوق. وصاحب هذا التقدم التقني والمعلوماتي تطور أدوات و صور الأنشطة الإجرامية ، حيث ساهم هذا التطور في تعدد سبل التواصل بين الأفراد وأصبح العالم مدينة واحدة بسرعة تدفق المعلومات بين الدول ، وتعقدت تبعا لذلك سبل الكشف عن الجرائم ، ومنها ما يسمى بالجرائم المنظمة التي ترتكب بواسطة مجموعة إجرامية بشكل منظم ، وتعد من أخطر هذه الجرائم ، ما يسمى بجرائم غسيل الأموال ، إذ أصحبت تهدد اقتصادات الدول و تزيد من معدلات جرائم الاتجار غير المشروع ، و أصبحت تقنية المعلومات مجالا خصبا لتسهيل عمليات غسل الأموال ، وهو ما دفع المجتمع الدولي لتناول هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، و التي انعكست في التشريعات الوطنية للدول ، وهو ما نظمه المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ ، كما أن هذه الجريمة ترتبط من حيث المصلحة محل الحماية الجنائية فيها و المفاهيم ذات الصلة بها بجرائم أخرى ، إذ يهدف المشرع من خلالها للكشف عن الجرائم ومحاربة تحوير الأموال غير المشروعة ، ونتج عن استخدام الوسائل التقنية في ارتكابها تعدد المفاهيم ذات الصلة بها بمفاهيم واردة في قوانين و جرائم أخرى ، وانتهج المشرع الكويتي في تحديده لصورة الركن المادي لجريمة غسيل الأموال وطبيعة الركن المعنوي فيها تنظيما متوازناً ما بين الحصر والاطلاق ، وهو ما سنتناوله في هذا البحث وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

المطلب الأول: مقاصد ومفاهيم

الفرع الأول: المقصود بغسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية

الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة غسيل الأموال

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة غسيل الأموال

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

عرف الفقه الجنائي غسيل الأموال بأنه " مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة هي جناية أو جنحة" (قشقوش، ٢٠٠١، ص٧)، و "غسل الأموال عبر الانترنت هي جريمة ناتجة عن أعمال وأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية ضخمة يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة". (عبد الله، عبد الله، ٢٠٠٨، ص ١٣)

المطلب الأول: مقاصد ومفاهيم

ينطوي جوهر غسيل الأموال على " قطع الصلة ما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال " (طنطاوي، إبراهيم، ٢٠٠٣، ص٨) وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة لمكافحتها والحد منها ، واختلفت التوجهات الدولية والمحلية في تحديد المقصود بها والصور المكونة لها ، وهو ما سنتناوله في هذا الطلب ببيان المقصود بغسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الكويتي في (الفرع الأول) و المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة غسيل الأموال في (الفرع الثاني) وأهم المفاهيم ذات الصلة بها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بغسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الكويتي

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي حظيت باهتمام واسع في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد والأمن الاجتماعي والمالي. ومن الناحية القانونية لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لعمليات غسيل أو تبييض الأموال (جيرارد، ليجو، ١٩٩٢، ص٨) (عبد الله، عبد الله، ٢٠٠٨، ص٢٠٧) وإن اتفق بصفة عامة على أنها تلك العمليات التي يتم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي داخل النظام المالي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة ".

وتناولت عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية جريمة غسيل الأموال كإعلان بازل واتفاقية ستراسبورغ وتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعد هذه الأخيرة أولى الاتفاقيات المنظمة لهذه الجريمة وأكثرها تأثيرا في الاتفاقيات الدولية اللاحقة والتشريعات الوطنية، ولم تضع هذه الاتفاقية تعريفا محدد لجريمة غسيل الأموال، إلا أنها حددت صور الفعل المادي المكون لها، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وعلى الصعيد المحلي فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عرف في المادة ١ مصطلح غسل الأموال بأنه (أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.) ونصت المادة ٢ من القانون بأنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية."

ونلاحظ بأن المشرع في تعريفه لغسل الأموال انتهج ذات النحو الذي قررته الاتفاقية المشار إليها بتحديد مجموعة من الأفعال المادية التي يعد مرتكبها مرتكبا لجريمة غسل الأموال، إلا أنه وسع من نطاق الجريمة عما هو مقرر في الاتفاقية حيث حصرته في جرائم معينة بينما لم يحدد المشرع جرائم معينة يتعين أن تكون الأموال متحصلة منها.

الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة غسيل الأموال.

تعنى القوانين بحماية المصالح والحقوق التي يرى الشارع وقوفها على درجة من الأهمية ما يستدعي حمايتها جنائيا، والإلمام بهذه المقاصد يسهم في الفهم الصحيح للنص ويؤدي إلى إعمال أحكامه بما يوافق مراد المشرع ومقصده.

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي " يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب على سلوكه" (المريشيد، سعود، ١٩٩٩، ص٨٥١)، فالمشرع في سبيل مكافحته للجرائم بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة على مرتكبها يهدف إلى حماية مصالح وحقوق الدولة أو الأفراد ، ولكن مع تطور المجتمعات و الأنشطة الاقتصادية لم تعد النصوص التقليدية بتحديد الجرائم وعقوباتها تكفي للحد منها ، حيث تطورت وسائل الاحتيال والتدليس للتهرب من العدالة ، مما يصعب من مهمة الكشف عن الجرائم

، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تتعلق بالإتجار الغير مشروع حيث تتعدد الأسواق و يتسع مكان ارتكاب الجريمة ويسهل إخفاء المتحصل منها كالاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالبشر كأعمال الدعارة أو الاتجار بالسلاح ، وهذه الصعوبات دفعت المشرع لتوسيع نطاق التجريم من خلال تجريم أي فعل من شأنه إخفاء هذه الجرائم الغير مشروعة من خلال إخفاء الأموال المتحصلة منها .

فالمصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة غسيل الأموال، هي مصلحة الكشف عن الجرائم والأموال الغير مشروعة لحماية مصالح الدولة والأفراد التي يعنى قانون الجزاء والنصوص الجزائية في القوانين بحمايتها، فتجريم غسيل الأموال والأفعال المرتبطة به فيه حماية ضمنية للعديد من المصالح والحقوق التي قرر الشارع حمايتها جنائيا في القوانين المختلفة.

فجرم المشرع في المادة ٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات غسل الأموال أو تحويل أو نقل أو تمويه الأموال غير المشرعة أو إخفاء مصدرها ،فهذه الأموال أطلق عليها لفظ (غير مشروعة) لارتباطها بفعل جرمه القانون سواء في قانون الجزاء أوي أي قانون آخر كالأموال المتحصلة من جريمة السرقة أو الاتجار بالمخدرات أو أعمال الدعارة أو أي جريمة أخرى ، وهو ما يعني بأن هذا النص يحمي المشرع من خلاله المصلحة المحمية في جريمة السرقة أو النصب أو المخدرات أو أي جريمة أخرى يتحصل منها على أموال ، من خلال تجريمه للتصرف في هذه الأموال أو إخفاء مصدرها أي إخفاء الجريمة المتحصل منها على هذه الأموال.

ويعد هذا النص مكملاً للحماية الجنائية المقررة في المادة ٤٩ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت علي: " يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية: أولا: ...ثانيا: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها."، ومن هذه المادة يتبين انها جرمت إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

حيث خصصت جريمة غسيل الأموال (بالأموال غير المشروعة) وهي المتحصلة من الجرائم ، بينما لفظ أشياء الوارد في الماد ٤٩ يعد أشمل وأعم فيشمل الأموال وغيرها من المواد أو المعدات أو الأدوات المتحصلة من الجريمة، كما أن المادة ٤٩ جعلته شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال إذ يعد المتصرف بالأموال الغير مشروعة فاعلا أصليا فيها ، حيث أصبح التصرف في الأموال غير المشروعة جريمة مستقلة بذاتها ، كما أن النص ٤٩ جرم فعل (الإخفاء) للمتحصل من الجريمة ، بينما جريمة غسيل الأموال جرمت التصرف في المتحصل من الجريمة سواء بالنقل أو التحويل أو التمويه لأن هذه التصرفات قد تؤدي إلى إخفاء الجريمة المتحصل منها على الأموال وهو ما يسعى المشرع للكشف عنه.

الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال.

ترتبط جريمة غسيل الأموال كما أشرنا سابقا بعدة عمليات مالية متتابعة ما يجعلها ترتبط اصطلاحيا بعدة مفاهيم أخرى، يتوجب الوقوف على المقصود منها لإعمال أحكام جريمة غسيل الأموال. ومحل بحثنا في هذه الجزئية المصطلحات التي ترتبط بجريمة غسيل الأموال

الواردة في المادة ٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تضمنت عدة مفاهيم تطرقنا لبعضها في المطالب السابقة كمفهوم (غسيل الأموال) الذي وضحنا بأنه في ظل قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لم يرد تعريف محدد للمقصود بغسيل الأموال، ولكن أورد المشرع الأفعال المادية التي تتحقق فيها جريمة غسيل الأموال، أما البعض الآخر فيتمثل في مفهومين يرتبطان بالوسائل التقنية في ارتكاب الجريمة.

المفهوم الأول هو (الشبكة المعلوماتية) فوفقا لنص المادة رقم ١ من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ ويقصد بها: "ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها." فهو المساحة الالكترونية التي يتم تبادل المعلومات من خلالها وذلك من خلال ارتباط أكثر من منظومة اتصالات ببعضها البعض والذي يمكن أن نطلق عليه باللفظ المعاصر شبكة الانترنت.

ويرتبط بهذا المفهوم، مصطلح آخر ورد في قانون الاتصالات رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ وهو (شبكة الاتصالات العامة) وقد عرفها المشرع في المادة ١ من قانون الاتصالات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بأنها "منظومة اتصالات سلكية أو لا سلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون." فالمشرع في هذا التعريف عرف الشبكة العامة بكونها مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لأحكام هذا القانون، والتي يمكن أن نطلق عليها باللفظ المعاصر شبكات الاتصالات المحلية التي منحت ترخيص تقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين بموجب أحكام هذا القانون.

ووجه الارتباط بين المفهومين السابقين ونعني بهم (الشبكة المعلوماتية) و (شبكة الاتصالات العامة) بأن الجريمة التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت هي في الأصل ترتكب من خلال ارتباط هذه الشبكة بشبكة اتصالات عامة محلية، وما يؤكد ذلك ما جاء في المادة ١ من قانون الاتصالات في تعريف خدمة الاتصالات حيث نص علي: " الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أياً من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت."، فقرر المشرع بصريح النص بأن خدمة الاتصالات التي تتم من خلال الشبكات العامة تشمل أي إرسال للمعلومات واستقبالها باستخدام أي من عمليات الاتصال المحلية أو الدولية بما في ذلك شبكة الانترنت، ويستفاد من ذلك بأن الأفعال المجرمة الواردة في نصوص قانون الاتصالات والتي ترتكب من خلال شبكة اتصالات عامة كما هو وارد في نصوص القانون تشمل ما يرتكب في شبكة الانترنت فتشملها نصوص التجريم ، إلا أن قانون الاتصالات في الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة اتصالات عامة حدد نطاق سريانه بأن يكون الاتصال بالإنترنت من خلال شبكة محلية تعمل وفقا لأحكام قانون الاتصالات الكويتي ، بينما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، في تعريفه للشبكة المعلوماتية لم يقصرها على شبكات الاتصالات المحلية ، وهو ما يعني امتداد نطاق الجريمة مكانياً.

أما المفهوم الثاني فهو مصطلح (وسيلة تقنية المعلومات) وقد عرفها المشرع في المادة ١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بأنها (أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.) كالهواتف والأجهزة الذكية وغيرها .

وأما المفهوم الثالث فهو مصطلح (أموال) حيث لم يرد لها تعريف محدد في هذا القانون، إلا أنه " اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ١٩٨٨ على تعريف محدد لكل من المتحصلات والأموال إذ نصت على أنه يقصد بتعبير الأموال: أنها الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " (حسين، حمدي، ٢٠١٦، ص٤٩). وقد عرفها المشرع في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ ونرى بأنه يمكن إعمال هذا التعريف على نص المادة ٩ محل البحث حيث يشتركان في موضوع التجريم وهو تجريم غسل الأموال ، فقد عرفها بأنها (أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها– أياً كانت وسيلة الحصول عليها – وكذا الوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشبكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجوده داخل الكويت أو خارجها.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتعد صور الركن المادي فيها إذ يهدف مرتكبها إلى إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة من خلال إدخالها في مجموعة من العمليات التي تؤدي إلى تظليل أجهزة العدالة في الكشف عن الجريمة التي نتجت عنها هذه الأموال، كما أن هذه العمليات قد ترتكب من حسني النية ممن لا يتوافر لديهم العلم بمصدر هذه الأموال الغير مشروع مما يقودنا إلى التساؤل عن مدى تحقق الركن المادي بشأنهم. وارتباط جريمة غسيل الأموال بعدة تصرفات وعدة أشخاص يصعب من مهمة تحديد نطاق الركن المعنوي في الجريمة وما إذا كان يكتفى فيه بالقصد العام أم يستلزم قصدا خاصاً لقيامه، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ببيان الشرط المفترض (الفرع الأول) والركن المادي للجريمة في (الفرع الثاني) وطبيعة الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العنصر المفترض

العنصر المفترض هو " كل واقع أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها " (الخريشة، أمجد، ٢٠٠٩، ص٩٥)، و تطلب المشرع في المادة ٢ من قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها وجود واقعة مادية قانونية معينة لقيام جريمة غسيل الأموال ، وترتبط جريمة غسيل الأموال وجودا وعدماً بتحققها ، وهي وجود جريمة أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة ، حيث تعد العنصر المفترض في الجريمة والمحل الذي يقع عليه الفعل المادي المكون لها ، فيتعين ثبوتها ابتداءً لقيام الجريمة ، وكذلك الحال في المادة ٩ من قانون ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات باستخدام تعبير (الأموال غير المشروعة) حيث تعد محل التجريم وهي الناتجة عن القيام بعمل غير مشروع قانوناً .

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة غسيل الأموال

نصت المادة ٩ بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، بغسل أموال أو بتحويل أموال غير مشروعة أو بنقلها أو بتمويه أو بإخفاء مصدرها غير المشروع ، أو قام باستخدامها أو اكتسابها أو حيازتها مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع ، وذلك بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال"، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل المكون لها وهو غسل الأموال أو تحويل أو نقل أو استخدام أو اكتساب أو حيازة أموال غير مشروعة أو تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو تحويل الموارد أو الممتلكات الغير مشروعة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه الجنائي (قشقوش، هدي، ٢٠٠١، ص٢٤) مايز بين مفهوم نقل الأموال وتحويلها وفقا لاتفاقية فيينا عام ١٩٨٨، ذلك أن تحويل الأموال يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال، على حين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر.

ويتعين توضيح بعض المفردات الواردة في صور الركن المادي لإعمال الأحكام بما يوافق صحيح حكم القانون ومقصد المشرع، كمفهوم غسيل الأموال وهو ما تناولناه في المطلب الأول، كلمة (تمويه) وهي تعني باللغة: "موَّه الحقَّ : لبَسَه بالباطل ، أفسده بظواهر خادعة" (معجم المعاني الجامع) أي التحايل بإظهار المصدر الغير مشروع للمال بكونه مشروعاً ، كإدخال الأموال الغير مشروعة "في صلب أرباح ناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة " (شافي، نادر، ٢٠٠١، ص ٤٥)، أما الإخفاء فيعني "مصدر أخْفى، و إِخْفَاءُ العُيوبِ: التَّسَتُّرُ عَلَيْهَا ،عَدَمُ إِظْهَارها" (قاموس المعجم الوسيط) أي مجرد التستر على مصدر المال أو عدم إظهاره ، فالفرق بين التمويه والإخفاء بأن التمويه مرتبط بالقيام بأفعال لإظهار خلاف الحقيقة أما الإخفاء فيقع بمجرد التستر على المصدر الغير مشروع للمال أو عدم الكشف عنه لأجهزة العدالة ، ومفردة (الاكتساب) وتعني في اللغة "اكتساب مصدر اكتسب ، اكتساب المال: ربحه ، اكتساب الملكية: تملك العقار" (معجم المعاني الجامع) أي أن المال دخل في ذمته تملكه ، أما الحيازة فهي لا ترتبط بالضرورة بالملكية فقد يكون حائز الشيء ليس مالكاً له وقد عرفها المشرع في المادة ٩٠٥ من القانون المدني الكويتي بأنها: "سيطرة شخص ، بنفسه او بواسطة غيره ، على شيء مادي ، ظاهرا عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني آخر ، بأن يباشر عليه الاعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق"، أي سواء أكان الفاعل تملك المال أو مجرد سيطرته عليه مادياً وإن لم يكن مالكا له، ومن المفردات التي يتعين الالتفات لها مفردة(الموارد) و(الممتلكات) فالمورد هو المنبع أو المصدر (معجم المعاني الجامع) والمورد المالي هو كل ما يعد مصدر للمال كالأموال النقدية والصكوك والسندات والودائع والذهب وغيرها ، أما الممتلكات فهي تعني باللغة

"ممتلكات جمع ممتلك :أشياء أو أغراض شخصيّة يمتلكها الفرد ، و ما يتملك من أراضي وعقارات" (معجم المعاني الجامع) فقد تشمل العقارات أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات وغيرها، فالمشرع جرم تحويل الموارد سواء أكانت نقود أو أسهم أو صكوك أو سندات والممتلكات سواء أكانت عقارات أو أجهزة أو معدات وغيرها.

وتتعدد الصور والأمثلة العملية لجرائم غسيل الأموال إلكترونيا ، " كتكرار التحويل من حسا ب بنكي لحساب بنكي آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات أخرى متعددة " (كبيش، محمود، ٢٠٠١، ص ٣٧) ، أو " تغيير شكل الأموال أو العملة كما في حالة شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية الضعيفة ثم إعادة بيع هذه المقتنيات في الخارج بعملة قوية كالدولار أو اليورو " (حجازي، عبدالفتاح، ٢٠٠٧، ص ١٥٢) من خلال شبكة الانترنت .

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق باتجاه علم الفاعل بالأفعال المادية المكونة للجريمة واتجاه إرادته لذلك ، فيتعين أن يعلم بأنه يقوم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات بغسل أموال أو تحويلها أو نقلها مع علمه بعدم مشروعيتها أي بكونها ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ، أو أن يعلم بأنه يقوم بتمويه أو إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع أي الجريمة المتحصل منها على هذه الأموال ، أو أن يعلم بأنه يستخدم أو يكتسب أو يحوز أموالاً مستمدة من مصدر غير مشروع ، أو أن يعلم بأنه يقوم بتحويل الموارد أو الممتلكات على الرغم من علمه بمصدرها غير المشروع وذلك بقصد إضفاء الصفة المشرعة على تلك الأموال ، واتجاه إرادته لذلك .

فاكتفى المشرع بالقصد العام في هذه الجريمة، لقيام مسؤولية الفاعل، وقد يرى البعض بأن (قصد إضفاء الصفة المشروعة على الأموال) يعد قصدا خاصاً إلا أننا نرى بأنه يعد قصدا عاماً، حيث حدد المشرع الكويتي القصد العام في المادة ٤١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأنه (يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.) وكما وضحنا مفهوم وتعريف جريمة غسيل الأموال بكونها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تهدف لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة ، أي أن النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال هي تغيير الصفة غير المشروعة للمال بإظهارها بصورة مشروعة ، وبإسقاط مفهوم القصد العام على مفهوم جريمة غسيل الأموال يكون القصد العام في الجريمة اتجاه علم وإرادة الفاعل للفعل الذي يؤدي إلى تحوير شكل الأموال غير المشروعة بقصد إضفاء المشروعة عليها ، أي أن (قصد إضفاء الصفة المشروعة) على الأموال يعد من أركان جريمة غسيل الأموال ، وليست واقعة أخرى لاتعد في ذاتها من أركان الجريمة وهو التعريف الذي تبناه الفقيه الدكتور مجمود نجيب حسني للقصد الخاص. (حسني، محمود، ٢٠١٢، ص ٧٠٢)

فيتعين لإثبات تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل إثبات قيامه بأحد صور الركن المادي وعلمه بجميع مادياتها واتجاه إرادته لذلك وإثبات تحقق قصده "بإضفاء الصفة المشروعة على الأموال"، فإذا تحقق العلم والإرادة على هذا النحو نكون أمام قصد جنائي عام.

الخاتمــة

تبين لنا من خلال هذا البحث بشأن جريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- انتهج المشرع الكويتي في تعريفه لجريمة غسيل الأموال أسلوب الحصر في تحديد صور محددة للركن المادي المكون لها، وأسلوب الإطلاق في نطاق الجريمة من حيث تحديد الأموال غير المشروعة إذ لم يقصرها على جرائم المخدرات أو جرائم معينة كما هو الحال في بعض الاتفاقيات الدولية.
- المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة غسيل الأموال، هي مصلحة الكشف عن الجرائم والأموال غير المشروعة، فيحمي المشرع من خلالها ضمنيا العديد من المصالح والحقوق التي قرر الشارع حمايتها جنائيا في القوانين المختلفة من خلال تجريم استخدام الأموال المتحصلة منها.
- ترتبط جريمة غسيل الأموال الالكترونية بمفاهيم أخرى كمفهوم الشبكة المعلوماتية وهي شبكة الانترنت ، و مفهوم وسيلة تقنية المعلومات وهي تشمل كل أداة إلكترونية تتصل بتكنولوجيا المعلومات سواء كانت سلكية أو لاسلكية كأجهزة التابلت وغيرها ، ومفهوم شبكة الاتصالات العامة الوارد في قانون الاتصالات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ إذ تعد أي جريمة ترتكب في الكويت بشبكة الانترنت هي في الأصل ترتكب من خلال ارتباطها بشبكة اتصالات عامة محلية فيشملها قانون الاتصالات بالتجريم ، بينما لو ارتكبت من خلال شبكات اتصالات عامة دولية فتخرج من نطاق قانون الاتصالات إلا أنها لا تخرج من نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ يعد نطاق سريانه ممتد مكانيا غير مرتبط بكون الاتصال بالإنترنت كان عن طريق شبكة اتصالات محلية أو دولية ، ومفهوم الأموال حيث يشمل القيم الثابتة والمنقولة بما فيها النقود والأوراق التجارية والسندات وخطابات الضمان وغيرها سواء كانت داخل الكويت أو خارجها.
- حدد المشرع الركن المادي المكون لجريمة غسيل الأموال بمجموعة محددة من الأفعال، ما بين فعل النقل والتحويل والإخفاء والتمويه والاستخدام والاكتساب والحيازة، وتختلف هذه المفاهيم في معانيها ونطاقها.
- اكتفى المشرع بالقصد العام لقيام جريمة غسيل الأموال إلكترونيا فتقوم مسؤولية الجاني بمجرد توافر العلم واتجاه الإرادة للأفعال المكونة للجريمة.

قائمة المراجـع

أولا: المراجع العربية

1. قشقوش، هدى. (٢٠٠١) جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. عبد الله، عبد الله عبد الكريم. (٢٠٠٨) جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3. طنطاوي، إبراهيم. (٢٠٠٣) المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. جيرارد، ليجو. (١٩٩٢) تنظيف رأس المال، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات معهد العلوم الجنائية، أبو ظبي.
5. المريشيد، سعود بن عبد العزيز. (١٩٩٩) جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، مركز البحوث العربية.
6. حسين، حمدي محمد. (٢٠١٦) السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة بين التشريعات العربية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
7. الخريشة، أمجد سعود. (٢٠٠٩). جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن.
8. شافي، نادر عبد العزيز. (٢٠٠١) تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. كبيش، محمود. (٢٠٠١) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة.
10. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٧) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر.
11. حسني، محمود نجيب. (٢٠١٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيا: القوانين واللوائح

1. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥
2. قانون الاتصالات رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤
3. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

ثالثا: المراجع الإلكترونية

1. قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، موقع www.almaany.com
2. معجم المعاني الجامع، موقع www.almaany.com